

قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٢
بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٥١٩٦٨٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة عشر مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنييه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢١١٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره مائتان وأحد عشر مليون جنييه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٥١٠٠٠٠٠٠٠ جنييه .
باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٣٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون جنييه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنييه (فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليون جنييه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٨٠٦٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٠٦٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٨٠٦٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٢ .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ .
(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

